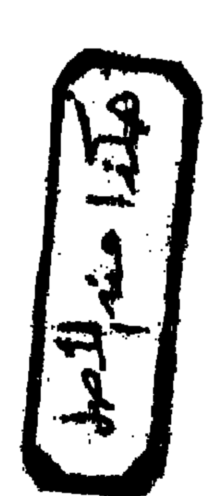


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١١ محرم سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ١٨ آيار سنة ١٩٩٧ م.

العدد : ٤٢٠٦

طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥
نصادق بمقتضى المادة (٣١)من الدستور على القانون
المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت،واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه
على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧
قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٥/١٥ .

المادة٢-تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف كل من كلمات ، الوزارة ، الوزير والمطبعة الواردة فيها والمعاني المخصصة لها ، والاستعاضه عنها بالتعريف التالي:-

الوزارة	:	وزارة الاعلام او الجهة الرسمية التي تتولى شؤون الاعلام
الوزير	:	وزير الاعلام او الوزير الذي يتولى شؤون الاعلام .
المطبعة	:	اجهزة انتاج المطبوعات بانواعها واشكالها المختلفة .

المادة٣-تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها (خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية).

المادة٤-يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٣-

يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه مايلي:-

أ- ان يكون اردنيا مقيما اقامة دائمة وفعلية في المملكة .

ب- ان يكون صحفيا متفرغا تفرغا تاما لممارسة مهنة الصحافة او عمل متفرغا تفرغا تاما في الصحافه،ومضى عليه في أي من هاتين الحالتين مدة لاتقل عن عشر سنوات .

ج- ان لايكون رئيس تحرير مسؤولا لاكثر من مطبوعه دوريه واحده .

د- ان يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل بها اذا كانت تصدر بلغة اجنبية .

هـ- غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق والاداب العامة ، ولم يسبق ان حكم تأديبيا او قضائيا بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة .

المادة٥- تعدل المادة(١٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها:-

ج- يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال الذي صرح لها بالكتابة فيه .

المادة٦-يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- ان يكون اردني الجنسية ومقيما اقامة دائمة وفعلية في المملكة .

المادة٧-تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) الواردة فيها .

المادة ٨-يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي:-

أ- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية ان لايقل رأسمالها المسجل عن (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة الف دينار .

ب- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية ان لايقل رأسمالها المسجل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار.




المادة٩-يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٥-

أ- على مالك المطبوعة الصحفية ان ينشر في مكان بارز فيها ، وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا للمدير بأي تغيير او تعديل يطرأ على ذلك خلال (١٥) خمسة عشره يوما من تاريخ وقوع التغيير او التعديل .

ب- اذا تغير رئيس التحرير المسؤول فيكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولا مسؤولية كاملة عما تنشره الصحيفة الى ان يباشر رئيس التحرير الجديد مسؤولياته .

المادة١٠-تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية) الواردة في مطلعها .

ثانيا: باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها :-

ج- اذا تم تغيير شروط الترخيص بما في ذلك مضمون تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة .

المادة١١-يلغى نص المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٠ -

أ- يحظر على المطبوعة ان تنشر الاخبار او المقالات او التحليلات او المعلومات او التقارير او الرسوم او الصور اواي شكل من اشكال النشر الاخرى اذا كانت :

١- تمس بالملك او الاسرة المالكة .

٢- تتعلق بالقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية ، الااذا اجيز نشرها من المرجع المختص فيها او الناطق الرسمي باسم الحكومة .

٣- تشتمل على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور .

٤- تسيء الى الوحدة الوطنية ، او تحرض على ارتكاب الجرائم او زرع الاحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين افراد المجتمع .

٥- تسيء لكرامة الافراد او حرياتهم الشخصية او الاضرار بسمعتهم .

٦- تتضمن تحقيرا او تشهيرا او ذما برؤساء الدول العربية او الاسلامية او الصديقة ، او تعكر صلات المملكة بالدول الاخرى شرط المعاملة بالمثل .

٧- تروج للانحراف او تؤدي الى فساد الاخلاق .

٨- تتضمن معلومات كاذبة او اشاعات تؤدي الى المساس بالمصلحة العامة او باجهزة الدولة او بالعاملين فيها .

٩- تشتمل على وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة .

١٠- وثائق حكومية ذات طبيعة مكتومة .

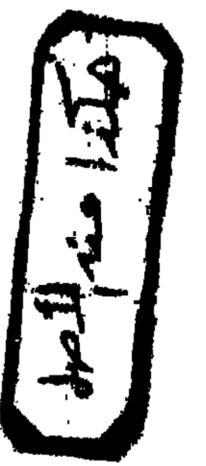
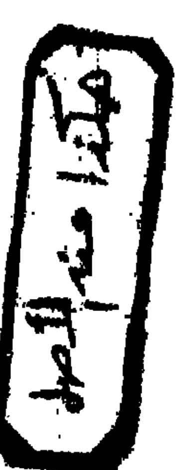
١١- تؤدي الى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

ب- يمنع ادخال المطبوعات من الخارج اذا تضمنت ماحظر نشره في هذا القانون او أي قانون اخر .

المادة١٢- تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي بحذف عبارة (الابموافقة الوزير) الواردة في اخرها .

المادة١٣-تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي على الوجه التالي:-

اولا: باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها (على ان تعطي المحكمة جميع قضايا المطبوعات التي تقدم اليها صفة الاستعجال)



ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مالك المطبوعة ، ورئيس التحرير المسؤول وكاتب او معد المادة الصحفيه فيها باعتبارهم فاعلين اصليين ، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل ، عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكمة .

المادة١٤- تلغى المواد (٤٩) و(٥٠) و(٥١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمواد التالية:-

المادة ٤٩-

اذا خالف مالك المطبعة احكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولاتزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار اما اذا كان مالك المطبعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

المادة ٥٠ -

١-أ- كل مخالفة لماورد في المادة (١٠) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن ثلاثين الف دينار ، ولاتزيد على خمسين الف دينار بالاضافة الى مصادرة المبلغ الذي حصلت عليه المطبوعة الدوريه على هذا الوجه لصالح الخزينة .

ب- كل مخالفة لماورد في المادة (١١) والفقرة (ج) من المادة(١٥) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن الف دينار ولاتزيد على خمسة الاف دينار.

ج- كل مخالفة لماورد في الفقرة (أ) من المادة (٤٠) و المادة (٤٢) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن خمسة عشرالف دينار ولاتزيد على خمسة وعشرين الف دينار.

د- كل مخالفة لما ورد في المادة (٤٤) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن خمسة عشر الف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار ، بالاضافة الى مصادرة المبالغ التي حصل عليها أي من المذكورين فيها لصالح الخزينة .

هـ- يتم وقف صدور المطبوعة بقرار من المحكمة في حالة مخالفة احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٠) والمادة (٤٢) من هذا القانون ،وللوزير السماح باستئناف صدورها بعد دفع الغرامة المحكوم بها ووفقا للضمانات والشروط التي يقررها الوزير .

٢-أ- اذا تكرر ارتكاب المخالفه الواردة في البنود (أ،ج،د) من الفقرة (١) من هذه المادة للمرة الثانية خلال خمس سنوات تقرر المحكمة المختصة وقف صدور المطبوعة لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر وذلك بالاضافة الى ايقاع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

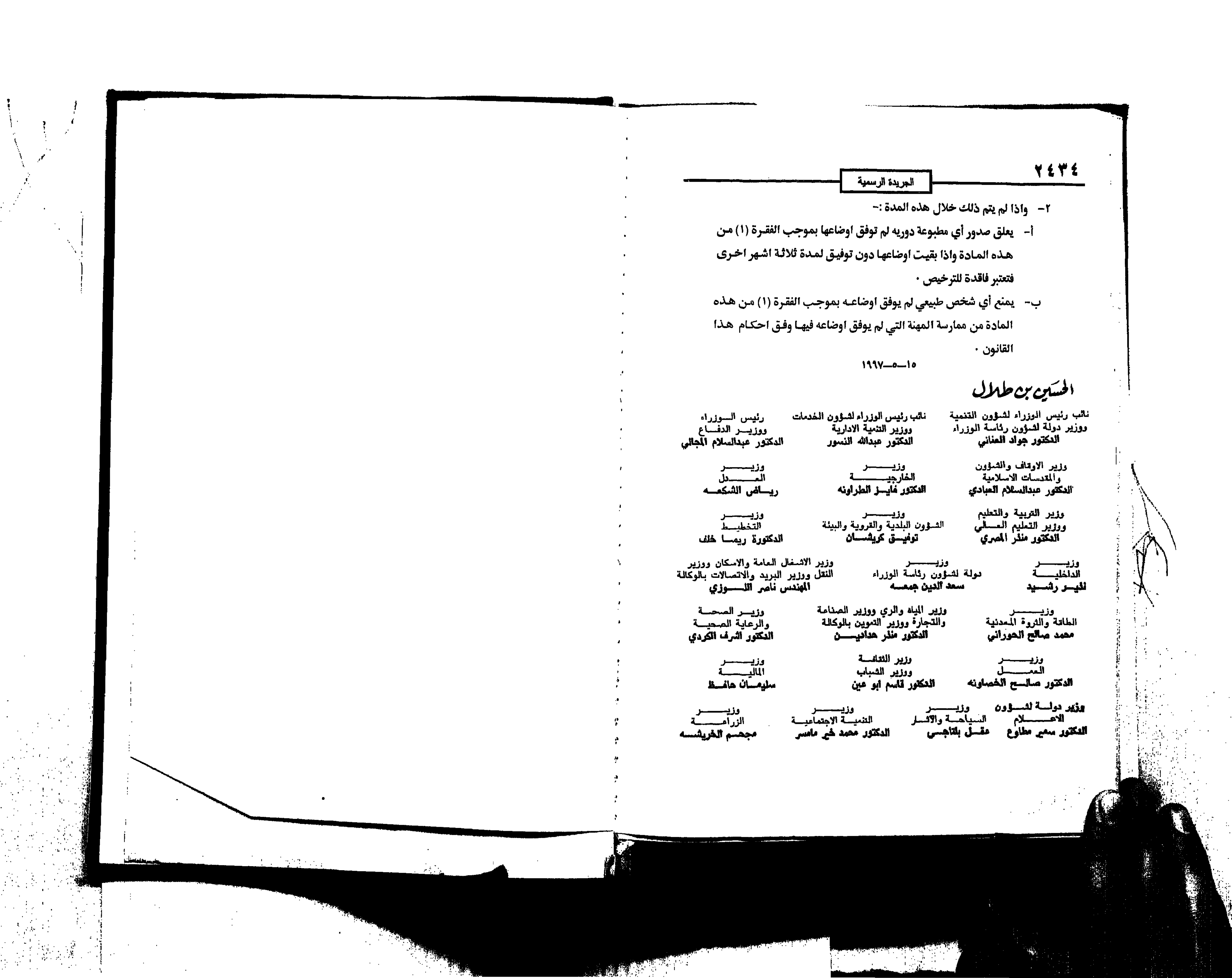
ب- اذا تكرر ارتكاب المخالفه الواردة في البنود (أ،ج،د) من الفقرة (١) من هذه المادة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات تقرر المحكمة الغاء ترخيص المطبوعة .

ج- اذا كانت المخالفة المرتكبة تشكل جرما بموجب احكام أي قانون آخر، فيحكم على الفاعل بالعقوبة الاشد .

د- لاغراض هذه المادة يعد المدير سجلا بالمخالفات التي ترتكبها أي مطبوعة .

المادة ٥١ -

١- على كل شخص طبيعي او اعتباري تسري عليه احكام هذا القانون ان يوفق اوضاعه وفقا لاحكامه خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .



٢- واذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة :-

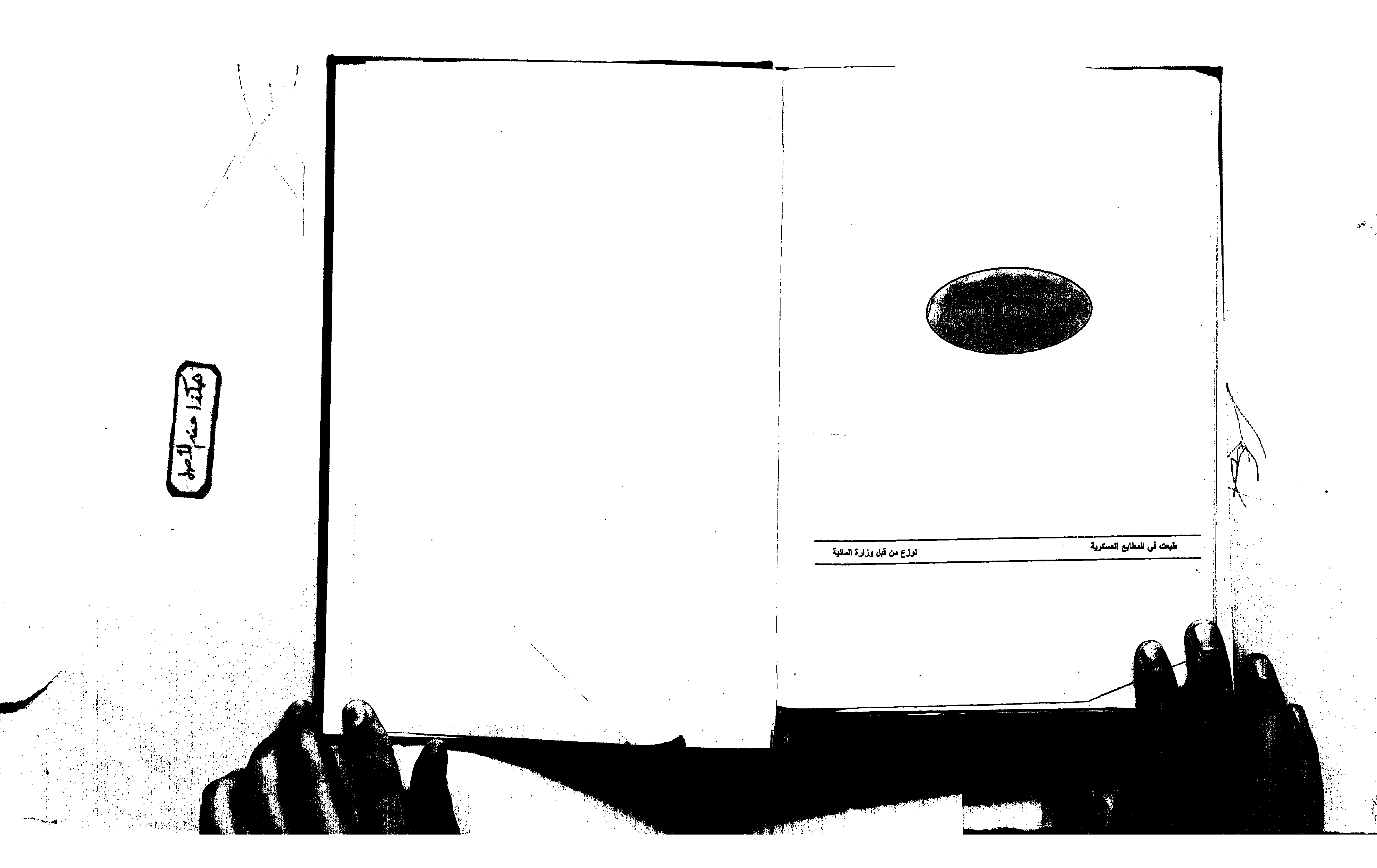
أ- يعلق صدور أي مطبوعة دوريه لم توفق اوضاعها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة واذا بقيت اوضاعها دون توفيق لمدة ثلاثة اشهر اخرى فتعتبر فاقدة للترخيص ٠

ب- يمنع أي شخص طبيعي لم يوفق اوضاعـه بموجب الفقرة (١) من هـذه المادة من ممارسة المهنة التي لم يوفق اوضاعه فيها وفق احكام هذا القانون ٠

١٥-٥-١٩٩٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزيـــر الخارجيـــة **الدكتور فايـز الطراونه**	وزيـــر العـــدل **ريـاض الشكعـه**
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العـالي **الدكتور منذر المصري**	وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيـق كريشـان**	وزيـــر التخطيـط **الدكتورة ريمـا خلف**
وزيـــر الداخليـــة **نذيـر رشـيد**	وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعـه**	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير البريد والاتصالات بالوكالة **المهندس ناصر اللـوزي**
وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية **محمد صالح الحوراني**	وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة **الدكتور منذر حداديـن**	وزيـر الصحـة والرعاية الصحيـة **الدكتور اشرف الكردي**
وزيـــر العمـــل **الدكتور صالـح الخصاونه**	وزير الثقافـة ووزير الشباب **الدكتور قاسم ابو عين**	وزيـــر الماليـــة **سليمـان حافـظ**
وزير دولـة لشـؤون الاعـــلام **الدكتور سمير مطاوع**	وزيـــر السياحـة والآثـار **عقـل بلتاجـي**	وزيـــر التنميـة الاجتماعيـة **الدكتور محمد خير مامسر**
وزيـــر الزراعـــة **مجحـم الخريشـه**		



طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية